بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٢
بتاريـــخ :	٢٠١٠/٢/١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٨٣٥ / ٢ / ٣٢

السيـــد المهنـــدس / وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد ،،،

اطلعنا على كتاب رئيس هيئة المواصفات والجودة والمشرف على مصلحة الرقابة الصناعية رقم٥٤/١١المؤرخ١٠/ ٢٠٠٧/٥ وكتابكم رقم ٩١١٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٩ في شأن النزاع القائم بين مصلحة الرقابة الصناعية ومصلحة الميكانيكا والكهرباء حول مدى أحقية مصلحة الرقابة الصناعية فى الاحتفاظ بمقر إدارة الآلات البخارية بالمنصورة بمحافظة الدقهلية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ صدر القرار الوزارى المشترك رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٧ من وزير الصناعة والبترول والتعدين ووزير الرى واستصلاح الاراضى بنقل بعض العاملين بالإدارات العامة للآلات البخارية إلى وزارة الصناعة، وبتاريخ١٩٧٨/٣/٣١ صدر قرار مدير مصلحة الميكانيكا والكهرباء رقم ٥٨٥١ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجنة لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعاملين المنقولين والاعتمادات المالية والمهمات والأثاثات وتسليمها إلى وزارة الصناعة، ونفاذاً لما تقدم تم نقل مقار الإدارات المذكورة والعاملين بها، ومنها إدارة الآلات البخارية بالمنصورة إلى مصلحة الرقابة الصناعية ــ حسبما أشارت إليه فى الأوراق ــ واستمرت المصلحة فى شغل هذا المقر وسداد الالتزامات المتعلقة به من كهرباء ومياه وتليفونات وخلافه، حتى تم إخلاؤه فى عام ١٩٩٦ نظراً لخطورته على العاملين به، باعتباره آيلاً للسقوط ، وتم استصدار قرار من الوحدة المحلية لحى شرق المنصورة بإزالته، وأنـــه بمخاطبة السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والري لموافاة المصلحة بالمستندات المتعلقة بملكية الأرض المقام عليها مقر الإدارة المذكورة حتـــى تتمكن المصلحة من استصدار التراخيص اللازمة لهدمه وإعـــادة بنائه، أفاد بأنه يتعذر الاستغناء عن الأرض المقام عليها المقر سالف الذكر

لحاجة مصلحة الميكانيكا والكهرباء إليها، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى٩من ديسمبر سنة ٢٠٠٩م، الموافق ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٤٣٠هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: – (أ) ..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع اختص الجمعية بإبداء الرأى مسبباً فى الانزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعا له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم ولما كانت مصلحة الميكانيكا والكهرباء قد أفادت في معرض ردها على النزاع بأن مقر إدارة الآلات البخارية بالمنصورة يقع داخل كردون الأرض المملوكة لها، وأنه منذ صدور القرار الوزاري المشترك رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٧بنقل بعض العاملين بإدارات الآلات التابعة لوزارة الري إلى وزارة الصناعة لم يتم استخدام المقر سالف الذكر.

ومن حيث إن تحديد الجهة التي شغلت مقر الإدارة المذكورة – المتنازع عليه – بعد صدور القرار الوزاري المشترك المشار إليه، يعد من المسائل الأولية التي يتعين حسمها قبل البت فى موضوع النزاع الماثل، فإنه وفى ضوء وجود خلاف بين طرفي النزاع حول هذه المسألة، وخلو الأوراق مما يرجح وجهة نظر أحدهما، فلا يكون

موضوع النزاع بحالته الراهنة صالحاً للفصل فيه، وهـو الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية تكليف الجهة عارضة النزاع بتشكيل لجنة مشتركة من ممثلين عن كل من طرفي النزاع والجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الخدمات الحكومية ومحافظة الدقهلية، للوقوف على الإجراءات التي اتخذت بشأن مقر إدارة الآلات بالمنصورة منذ نقل بعض العاملين بإدارات الآلات التابعة لوزارة الري إلى وزارة الصناعة عام ١٩٧٧ وحتى الآن، ومعاينة المقر المشار إليه وبيان حالته والجهة التي تولت الإشراف عليه أو الانتفاع به منذ ذلك الوقت وحتى الآن .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف وزارة التجارة والصناعة بتشكيل لجنة مشتركة من ممثلين عن كل من طرفي النزاع والجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الخدمات الحكومية ومحافظة الدقهلية للوقوف على الإجراءات التي اتخذت بشأن مقر إدارة الآلات بالمنصورة منذ نقل بعض العاملين بإدارات الآلات التابعة لوزارة الري إلى وزارة الصناعة عام ١٩٧٧ وحتى الآن، ومعاينة المقر المشار إليه، وبيان حالته، والجهة التي تولت الإشراف عليه أو الانتفاع به منذ ذلك الوقت وحتى الآن ، وتقديم تقرير بنتيجة أعمال هذه اللجنة إلى الجمعية العمومية تمهيداً للفصل في موضوع النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً في ٢٤ / ١ / ٢٠١٠

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني
المستشار /
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان//